مراجعة مقرر القانون البحري

أستاذة المقرر: أصايل بنت أحمد العوهلي

الفصل الدراسي الثاني من العام ١٤٤٠هـ

أولا: تعريف السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة جزء لا يتجزأ منها.

نلاحظ أن المشرع السعودي استخدم كلمة " منشأة" وأيضا لم يفرق بين السفينة الكبيرة والصغيرة أو التي تهدف إلى الربح من عدمه، ولكن معيار الاحتراف يجب أن يكون متوفر لاعتبار المنشأة العائمة سفينة. أيضا يكفي لاعتبارها سفينة أن تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية. بالتالي يخرج الحطام والمراكب النهرية من المفهوم القانوني للسفينة، وأيضا الفنادق المائية والأحواض العائمة، وتستبعد من مفهوم السفينة المنشآت التي تسير في البحر وليست مخصصة للملاحة البحرية، بل تقدم خدمات داخل مرافق الملاحة البحرية كالموانئ، مثل الرافعات البحرية والزوارق، وأيضا الطائرات المائية، لأنها لا تستخدم سطح البحر إلا في عمليات الإقلاع والهبوط.

ثانيا: نعرف أن الحقوق العينية في القانون هي سلطة مباشرة على شيء معين يقرها القانون لشخص معين، وهنا نعني حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وبإحالة ذلك إلى مقرر القانون البحري نجد أن من الحقوق العينية على السفينة بناءها وملكيتها، رهنها، استغلالها واستعمالها وتأجيرها.

عليك التأكد من فهم التالي

أ)الكتابة متطلب أساسي في عقد السفينة وعقد النقل والرهن والتأمين وذلك حسب النظام التجاري البحري.

ب)وصف الناقل يشمل المالك، المستأجر، المجهز وذلك على حسب التفاصيل، ويلتزم الناقل بالنقل، وشحن البضائع وتفريغها مالك يتم الاتفاق على غير ذلك، ويلتزم الناقل برص البضائع والمحتفظة عليها وتسليمها عند وصولها. وتبدأ مسؤولية الناقل عن البضائع من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع محل العقد وتنتهي عند تسليمها إلى المرسل إليه، وعليه يُسأل عن أي ضرر يحصل لها مالم يثبت أنه قد اتخذ هو أو تابعوه ما يجب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث و تبعاته.

ج) تنظيم القانون لاتخاذ القرارات التي تخص سفينة مملوكة على الشيوع وتنظيم انقضاء الشيوع.

د) حقوق الامتياز تشمل المصروفات القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها، الديون الناشئة عن عقد عمل الربان والبحارة، الرسوم والضرائب، المكافآت المستحقة عن الانقاذ، والتعويضات المستحقة عن التصادم والتلوث والديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الربان، وهي حقوق لا تخضع لشكل معين أو شروط خاصة للإثبات وتترتب حقوق الامتياز على السفينة، أجرة النقل الخاصة بالرحلة التي نشأ عنها الدين، ملحقات السفينة. وأخيرا تتبع حقوق الامتياز أي يد كانت، وهذه العمومية في النص فيها حفظ لهذه الحقوق.

هـ)ملحقات السفينة وأجرة النقل تشمل ما يلي : التعويضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة، التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البحرية المشتركة أجرة سفر الركاب، المكافآت المستحقة للمالك عن أعمال الإنقاذ.

و) الرهن لا يسري على أجرة النقل، أو الإعانات أو المكافآت أو مبالغ التعويض المستحقة للمالك عن الأضرار التي تلحق بالسفينة، فهنا نجد أن الناقل لا يملك حرية الرهن المطلقة على السفينة، ومن جهة أخرى فأن الدائنين المرتهنين يملكون تتبعها في أي يد كانت ولهم حق التقدم بطلب الحجز التحفظي عليها ولكن إذا صدر أمر قضائي ببيع السفينة فأن الأثر القانوني لذلك هو تطهير السفينة من جميع الرهون وبالتالي تنتقل جميع حقوق الدائنين إلى الثمن. وفي أي حال من الأحوال فأن الرهن لا يُشطب إلا إذا انقضى الدين الناشئ عنه الرهن أو بحكم قضائي، ونلاحظ أن المشرع السعودي تدخل وألزم أن يقدم المدين إقرار موقعا من الدائن ومصدقا على توقيعه بموافقته على شطب قيد الرهن وذلك في حال اتفاقهما على شطب قيد الرهن، وهذا التدخل فيه مراعاة لمصلحة وحقوق المدين(الناقل).

ي) المقصود بالدين البحري.
ز) يجب على القاضي عند الحجز التنفيذي والبيع الجبري للسفينة أن يحدد ثمنها الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها مزايدة البيع الجبري، ولكن نلاحظ أن المشرع السعودي لم يتدخل بإجبار من رست عليه المزايدة بعقود البحارة والربان.

ثالثا: للمالك تحديد مسؤوليته وذلك إذا كانت الدعوى ناشئة عن الوفاة أو الإصابة التي تلحق الموجودين على متن السفينة أو الهلام والضرر الذي يلحق بالأموال الموجودة على متنها. كما يملك تحديد مسؤوليته عن الوفاة التي حدثت برا أو بحرا وكذلك الهلاك والضرر الذي يلحق مال آخر متى كان ذلك ناشئا عن فعل أو إهمال أو خطأ من أي شخص على متن السفينة يكون المالك مسؤولا عنه، وأيضا يملك تحديد مسؤوليته عن الأضرار التي تحدثها السفينة لمنشآت الميناء أو الأحواض أو الممرات، ويملك أيضا تحديد مسؤوليته عن الخسائر الناجمة عن التأخير في نقل البضائع أو الركاب أو أمتعتهم بحراً. ولكن لا يحق ولا يجوز للمالك تحديد مسؤوليته إذا كانت الدعوى ناشئة عن الضرر الناشئ عن فعل أو امتناع عن فعل صدر من مالك السفينة بقصد إحداث الضرر أو عن إهمال مصحوب بإدراك أن ضرراً ممكن أن يحدث، وكذلك الالتزامات الناشئة عن المساعدة أو الانقاذ وأيضا الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط أو غيره من المواد وأخيرا حقوق الربان أو البحارة أو أي تابع وحقوق ورثتهم من الحقوق التي لا يمكن للمالك تحديد مسؤوليتها عنها.

رابعا: أركان التعويض هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولكن قبل التفكير بهذه الأركان عليك التأكد من وجود تحفظات في سند الشحن، وأيضا التأكد من العقد ومن وجود شروط أو بنود تحدد فيها المسؤولية، وأيضا الانتباه إلى تأثير عجز الطريق على التعويض، وعلى أية حال لا يمكن للناقل أن يُعفي نفسه من المسؤولية تماما، وفي حال قيامه بذلك فأن الأثر القانون لهذا الإعفاء الكامل هو البطلان.

خامسا: يجب أن يتضمن عقد إيجار السفينة مبلغ التعويض عن التأخير في الشحن أو التفريغ (تعويض يومي) ولكن لم يشترط المشرع ذلك في عقد النقل البحري، ولكن لا يجوز فرض غرامة تأخير عن التأخر بسداد الديون أو المستحقات المالية وذلك من قبيل الربا الصريح، ولكن ذلك لا يعني عدم حق الناقل فرض غرامات عند تأخير الشاحن وذلك لا يكون مفترض إنما بموجب عقد واتفاق.

سادسا: للمستأجر تأجير السفينة من الباطن إلا إذا نص عقد الإيجار على غير ذلك، ويظل المستأجر الأصلي في حالة الإيجار من الباطن مسؤولا تجاه المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، مثلا أستأجر أحمد السفينة من رغد، وقام بعد ذلك بتأجيرها على فيصل، هنا أحمد مع أنه مؤجر بالنسبة لفيصل إلا أنه المستأجر الأصلي ويلتزم بكافة الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار، ولكن يحق لفيصل الرجوع على رغد بما لا يتجاوز ماهو مستحق عليه للمستأجر الأصلي. ونلاحظ أن المسؤولية كأصل تكون على المؤجر بالنسبة للسفينة المجهزة أما الغير مجهزة فتكون على المستأجر، ولكن لاحظي أن مؤجر السفينة المجهزة يُسأل عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يضعها المستأجر في السفينة إلا إذا أثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته كاملة، وأن الضرر لم ينشأ عن تقصيره أو تقصير تابعيه. ولكن يُسأل المستأجر عن الضرر الناتج عن سوء استخدام السفينة أو عن عيب في البضائع.

سابعا: سند الشحن أداة إثبات وتسلم واستلام ويجب أن تشتمل على اسم الشاحن والناقل والمرسل إليه، وصفات البضائع ووصفها ومدى خطورتها، ميناء الشحن والتفريغ، اسم الربان، بيان إن كانت البضائع ستشحن على سطح السفينة، وأجرة النقل واستحقاقها، ولأن المشرع السعودي اشترط تقديم كافة البيانات كتابة فنجد أهمية الكتابة والتفاصيل لحفظ الحقوق والمطالبة بها سواء وديا أو قضائيا، فلا يمكن افتراض حق بدون تحديده وتحديد على من تقع المسؤولية، وحتى لو كان الناقل ملتزم بتحقيق نتيجة لنقل البضائع بحالة سليمة، فيجب تعريف السلامة حسب ماورد في سند الشحن، وهنا تأتي أهمية التحفظات على سند الشحن سواء عند يقين الناقل بوجود تلف أو نقص أو عند وجود أسباب مقنعة للشك في صحة البيانات في سند الشحن وذلك إن كانت ظاهر الصناديق مثلا تشير إلى تلف أو في حالة عدم تمكن الناقل من التأكد من صحة البيانات في سند الشحن. ونجد أن الشاحن يكون مسؤول عن تعويض الضرر الذي نشأ بسبب عدم صحة البيانات الواردة في سند الشحن، ولكن يلزم أن يثبت الناقل عدم صحتها، وهنا نرى أهمية التحفظات. أعتقد أن النقطة سابعة تُقدم لك درس عظيم كقانونية أن التسبيب مهم لك وللغير ولمن تعملين له، وأن إبداء الرأي بالتحفظ مع ذكر الأسباب أو مثلا كتابة رأي بضرورة

المراجعة من الأمور التي يجب عليك فعلها لكيلا يتم مسائلتك قانونيا أو قضائيا. وحتى كمستشارة قانونية عليك دائما الانتباه إلى تقديم رأيك القانوني بشكل واضح في حال وجود إخلال تعاقدي أو مخالفة لقوانين من قبل العميل، فمثلا قد يُطلب منك تقديم استشارة قانونية لعقد تأجير من الباطن، يجب فيه أن يسلم المؤجر العين للمستأجر ولكن هناك خلاف بينهما حول مثلا مستحقات مالية متأخرة أو عن عدم رضا المستأجر عن تجهيز العين أو عن مخالفات المستأجر ببناء غرف مخالفة لشروط البلدية، أو عن تكلف المؤجر تكاليف إضافية بسبب تجهيز العين، فهنا لا ينبغي أن يكون تركيزك على حل الخلاف أو التفكير بالدفوع التي تقوي المطالبات المالية، هنا عليك التركيز أولا على ما يجب على عميلك فعله وعليك تنبيهه مثلا بضرورة تسليم العين وفي حال وجود مثلا مخالفات من قبل المستأجر فهنا يجب عليك نصح عميلك بإعذاره بضرورة اتخاذ مثلا التصرف (أ) أو القيام بالسداد. دائما انتبهي للتسبيب والاعذار والمخاطبة وإبداء الرأي والتحفظ.

ثامناً: مسؤولية الناقل مفترضة وعليه العمل لتحقيق النتيجة المرجوة من التعاقد معه، والقانون يتعامل مع الناقل على أن خطؤه مفترض وعليه يقع عليه إثبات عكس ذلك، ومن هنا نلاحظ سبب بطلان إعفاؤه الكامل من المسؤولية أو نقل عبء الإثبات على غيره، ونجد أنه لا يمكن للناقل التمسك بعدم المسؤولية عن ما يصدر منه أو من تابعيه وذلك بقصد إحداث الضرر أو بعدم اكترثا مصحوب بإدارة أن ضررا يمكن أن يحدث، وافترض المشرع السعودي القصد الجنائي والمسؤولية المدنية على الناقل وذلك إذا أصدر الناقل سند شحن خاليا من التحفظات مع وجود ما يقتضي ذكره في السند وذلك بقصد الإضرار بالغير حسن النية، وكذلك إذا شُحنت البضائع على سطح السفينة مع عدم وجود ما يقضي بصحة أو جواز ذلك.

وأخيراً أنصحك بقراءة ملاحظاتك من المحاضرات ودعم ذلك بقراءة النظام التجاري البحري، ومن ثم مراجعة ملاحظاتك عن القضايا، كما أعتقد أن هذا المستند كفيل بترتيب الأفكار، ولكن عليك معرفة أن هذا المستند لا يتضمن كافة الأفكار التي ناقشناها وتعرفنا عليها في المحاضرات وعليه أحذر من التعامل مع هذا المستند على أنه المرجع الوحيد لمقرر القانون البحري.

خالص التوفيق والتقدير

أصايل بنت أحمد العوهلي

محاضر في القانون التجاري في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود